

فقه العبادات - مالكي

3 - خروج القد أو أكثره من الخف إلى ساقه وقيل لا يبطل إلا خروج القدم كله إلى الساق فإذا خرج القدم من الخف أو خرق الخف وكان المكلف متوضئاً وجب المبادرة إلى نزع الخف كله وغسل الرجلين إلى الكعبين مراعاة للموالة في الوضوء فإن طال الفصل عمداً بين نزع الخف وغسل القدمين بطل الوضوء كله وإن كان لابسا خفين فوق بعضهما وكان الاثنان على طهارة ونزع الأعلى الممسوح عليه فعليه المبادرة إلى مسح الأسفل . وإذا خرق الخف أو نزع من رجل وبقي بالرجل الأخرى ملبوساً أو غير مخرق وجب عليه نزع الرجل الثانية من الخف وغسل الرجلين لأنه لا يجوز الجمع بين المسح والغسل بحيث تغسل رجل وتمسح أخرى .

المسح على الجوارب : .

حكمه : رخصة .

شروطه : أن يكون الجوارب من قطن أو كتان أو صوف وكسي ظاهره وباطنه بالجلد فإن لم يجد فلا يصح المسح . [ص 80]